باب التوابع

التوابع والتوابع لايقابلهما شي من الثمن ويأخذ
بالشفعة بحولت الصفقة الي الشفيع فقد هلك
مادخل تبعا قبل النقض ولا يسقط بمقابله شي من
الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغائب
بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن
ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي
الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض
والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه
بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري
والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع
اخذه لزوال التبعية بالانفصال ويأخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله اذا ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه لما مر وهلك بافة سماوية وقد
اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول
اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها
شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل
القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع
اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما
وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت
البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث

وبخيار

٦٠٣

وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة
بالجوار كالشافعي منكر طلبها عند حاكم يراه يقول
له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك
حكم له والا لا بحكم منية وبزازية فروع اخر
التشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لايراها وهو
معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع
بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرى ارضا بماية فرفع
ترابها وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة
رفع التراب اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة
الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب
لايتفاوت وبنا المشتري ارفع ما كسبت فيها فهو
ملك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الي الحصاد
ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت ويجي انه لا
شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت
وفي المبسوط الهبة بعوض بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبضا الكل فلو وهب دارا على
عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر
ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة انتهى
باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت قصدا

مطلب مهم

الاولى حذف ايجاب ... اهـ

لا تثبت